

الأحد
10 رمضان 1441هـ
3 مايو 2020م



ملحق 10 العدد 1488
السنة السادسة والستون

محتويات العدد

- مجلس الوزراء (2)
- وزارة التجارة والصناعة (3-4)
- وزارة الداخلية (5)
- الهيئة العامة للقوى العاملة (5)
- بلدية الكويت (6)
- الجهاز المركزي للمناقصات العامة (7)
- وزارة التجارة والصناعة (7-15)
- الادارة العامة للجمارك (15-16)
- الجهاز المركزي للمناقصات العامة (16-24)

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 78 لسنة 2020

بتعيين وكيل وزارة مساعدين بوزارة الداخلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعين بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارة الداخلية كل من:

1- اللواء / أنور عبد اللطيف محمد البرجس.

2- اللواء / محمد صالح يعقوب الشهران.

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في: 5 رمضان 1441 هـ

الموافق: 28 ابريل 2020 م

مرسوم رقم 79 لسنة 2020

بترقية ضابط في قوة الشرطة وتعيينه

بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارة الداخلية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُرقى العميد ركن / عزيز سويلم محمد الرشيدى - إلى رتبة (لواء) بقوة الشرطة - ويُعين بدرجة وكيل وزارة مساعد بوزارة الداخلية.

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر بقصر السيف في: 5 رمضان 1441 هـ

الموافق: 28 ابريل 2020 م

ويفوض السيد وكيل الوزارة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون ضد المخالفين وبيع البضاعة المضبوطة للجمهور بالأسعار الواردة بهذا القرار .

مادة ثالثة

يسري العمل بالأسعار الواردة بهذا القرار من تاريخ العمل به ويلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (62) لسنة 2020.

مادة رابعة

على كافة المسؤولين العمل على تنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 28 شعبان 1441 هـ

الموافق : 21 ابريل 2020 م

أسعار بيع الكمادات الطبية

النوع	على ان لا يزيد سعر القطعة
كمادات الوجه الطبية Surgical face mask	150 فلسا
كمامة الوجه N95 face mask	1.320 د.ك

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (96) لسنة 2020

وزير التجارة والصناعة،،،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (10) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها ولائحته التنفيذية،
- والقانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية،
- والقانون رقم (62) لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- والقرار الوزاري رقم (44) لسنة 2020،
- وعلى كتاب وزارة الصحة رقم (و.م.ط/633) المؤرخ 2020/4/18،

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

مادة أولى

يحدد سعر بيع الكمادات الطبية وفقا للمبين تفصيلا بالجدول المرفق بهذا القرار وذلك بناء على كتاب وزارة الصحة رقم (و.م.ط/633) المؤرخ 2020/4/18.

مادة ثانية

تعتبر الأسعار الواردة بهذا القرار هي الحد الأقصى لأسعار بيع الكمادات الطبية ولا يسمح لتجاوزها وكل من يخالف هذا القرار تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعارها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة (2013) ،

قرار وزاري رقم (99) لعام 2020

وزير التجارة والصناعة،،،

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (10) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013 في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يلتزم مورد السلع الغذائية والحضار والفواكه المستوردة عند تجزئة العبوات الواردة من بلد المنشأ وإعادة تعبئتها في عبوات أقل في الوزن أو الكمية بالشروط والضوابط الآتية:

1. الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة التجارة والصناعة.
2. إبلاغ الوزارة بالمقر الذي ستم فيه عملية التجزئة وإعادة التعبئة.
3. يبين على العبوة الجديدة وبشكل واضح ومقروء بلد المنشأ ويجب تقديم صورة من شهادة بلد المنشأ.
4. يبين على العبوة الجديدة اسم الشركة التي قامت بالتجزئة وإعادة التعبئة.
5. الحصول على موافقة مسبقة من وزارة التجارة والصناعة على نموذج الملصق الذي سيتم وضعه على العبوة والمطبعة التي ستقوم بطباعته.

مادة ثانية

تطبق عند مخالفة هذا القرار العقوبات المقررة بالقوانين المنظمة.

مادة ثالثة

على كافة المسؤولين تنفيذ هذا القرار كل وفق اختصاصه يعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 4 رمضان 1441 هـ

الموافق: 27 ابريل 2020 م

قرار وزاري رقم (100) لعام 2020

وزير التجارة والصناعة،،،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 م في شأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وعلى القرار الوزاري رقم (370) لسنة 2019 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتكليف الشركة الكويتية للتموين بتوفير السلع.
- وعلى القرار الوزاري رقم (80) لسنة 2020 بشأن دعم الأغنام (بشأن الأغنام الحية المستوردة)

- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يمدد العمل بالقرار الوزاري رقم (80) لسنة 2020 بشأن دعم الأغنام الحية المستوردة حتى 2020/5/31.

مادة ثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 4 رمضان 1441 هـ

الموافق: 27 ابريل 2020 م

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 364 لسنة 2020)

بشأن: تعديل قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم 60/17 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني.
- وعلى القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 1969/8 بالإحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2001/53 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 2020/549 الصادر في 2020/4/20 م.
- وعلى القرار الوزاري رقم 279 لسنة 2020 بشأن تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير الصحة رقم 80 لسنة 2020 م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

تُعدل فترة الحظر لحركة المرور والتجول المنصوص عليها بالمادة (1) من القرار الوزاري رقم 2020/279 المشار إليه لتصبح من الساعة (4 مساءً) حتى الساعة (8 صباحاً) خلال أيام شهر رمضان المبارك مع السماح لخدمة التوصيل للمطاعم ومراكز تسويق الغذاء من الساعة (5 مساءً) حتى الساعة (1 صباحاً) ، وفقاً لقرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه.

مادة ثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في : 30 شعبان 1441 هـ

الموافق : 23 ابريل 2020 م

الهيئة العامة للقوى العاملة

القرار الإداري رقم (307) لسنة 2020 م

في شأن تعديل المادة (5) من القرار الإداري رقم (552) لسنة 2018 بشأن لائحة قواعد وإجراءات

منح الإذن بالعمل

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى المرسوم رقم (178) لسنة 2018 بتعيين مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2015 المرفق به اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى لائحة قواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (552) لسنة 2018.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

تستبدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (5) من القرار رقم (552) لسنة 2018 بالفقرة التالية:

2. يجوز أن يكون المفوض بالتوقيع من غير الكويتيين لأنشطة المستثمرين الأجانب التابعين للمنطقة التجارية الحرة والمستثمرين الأجانب الذين يزاولون الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها في القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، والكيانات والهيئات والمنظمات ذات الطابع الدولي التي تم إنشائها بموجب اتفاقات دولية ووكالات الأنباء العالمية والتي تتواجد مقراتها خارج دولة الكويت ودور العبادة، ويتم اعتماد التوقيع من الجهات المختصة بذلك.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الموسى

صدر في: 2020/4/21 م

بلدية الكويت

(قرار إداري رقم 794 / 2020)

بناء على القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن البلدية

- و على قرار مجلس الوزراء رقم 400 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/3/15.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 431 / 2020 الصادر بتاريخ 2020/3/21.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (464) الصادر بتاريخ 2020/4/1 بشأن تكليف البلدية بإغلاق أنشطة تصليح وصيانة وبيع قطع غيار السيارات ووضع الضوابط اللازمة لذلك.

- و على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 27 / 4 / 2020 بشأن السماح بفتح بعض المحلات التي تزاوّل نشاط تصليح وصيانة السيارات و بيع قطع غيارها و تكليف البلدية بوضع ضوابط لذلك.

- و على القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 في شأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وأفرعها بالمحافظات و تعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 87 لسنة 2015 في شأن المحلات العامة و المقلقة للراحة و المضرة بالصحة.

- وعلى القرار الإداري رقم 703 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/3/22

- وعلى القرار الإداري رقم 709 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/4/2

- وللمصلحة العامة

تقرر الآتي

(مادة أولى)

يضاف إلى المحلات التي يسمح بفتحها بموجب القرار الإداري رقم 709 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/4/2، المحلات التي تمارس أنشطة تصليح و صيانة السيارات و بيع قطع غيارها الواقعة في الأماكن التالية فقط :

1- الجمعيات التعاونية في جميع المناطق.

2- محطات الوقود في جميع المناطق.

3- محطات الوقود الواقعة على جانبي الطرق السريعة وفي استراحاتها.

4- مناطق كبد والعبدي والوفرة

(مادة ثانية)

على محلات تصليح و صيانة السيارات و بيع قطع غيارها الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القرار ، الالتزام عند مزاوله نشاطها بالشروط و الضوابط التالية :

1- ألا يزيد عدد السيارات الواقفة أمام المحل الخاضعة للصيانة و التصليح عن طول واجهة المحل و بشرط ألا يتم صفها بشكل متتالي .

2- التقيّد عند تقديم خدماتها بالشروط الصحية الخاصة بالتعقيم و لبس الكمامات و القفازات و فحص حرارة و عدم تواجد أكثر من خمسة أشخاص داخل المحل مع ترك مسافة لا تقل عن متر بينهم و غير ذلك من الشروط و الضوابط الواردة بقرارات و تعاميم مجلس الوزراء ووزارة الصحة و القرارات و التعاميم الإدارية الصادرة بهذا الشأن .

3- التزام المحلات الواقعة بالجمعيات التعاونية بمزاوله نشاطها فقط في الأوقات المسموح بالخروج فيها وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

(مادة ثالثة)

على جميع المحلات الوارد ذكرها بالمادة الأولى الالتزام بما جاء بهذا القرار و على الجهات المختصة غلق أي محل يخالف ذلك و اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه وفقا للقوانين و اللوائح المرعية .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المواقع الالكترونية للبلدية و بالجريدة الرسمية و على جميع الأجهزة الرقابية في الجهات المختصة العمل بما جاء به و تنفيذه من تاريخ صدوره

مدير عام البلدية

صدر في : 2020/4/28م

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

استدراك

ورد تعديل في محضر الاجتماع رقم (2020/22) بتاريخ 2020/4/6 والصادر في الملحق رقم 6 عدد 1488 بتاريخ 2020/4/9 في الصفحة رقم (42) تسلسل (50).

لذا اقتضى التعديل

وزارة الصحة

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

م	البيان	الموضوع
50	رقم الكتاب: 274 تاريخ الكتاب: 2020/03/23	طلب التعاقد المباشر مع / شركة التقدم التكنولوجي لشراء جهاز (PATIENT MONITOR) . ICU BED عدد (40) وملحقاته لمواجهة "فايروس covid-19"

استدراك

ورد تعديل في محضر الاجتماع رقم (2020/25) بتاريخ 2020/4/21 والصادر في الملحق رقم 9 عدد 1488 بتاريخ 2020/4/23 في الصفحة رقم (17) تسلسل (5).

لذا اقتضى التعديل

وزارة الكهرباء والماء

طرح وترسية الممارسات - التعاقدات المباشرة

م	البيان	الموضوع
5	رقم الكتاب: 7872 تاريخ الكتاب: 2020/03/18	تعديل عنوان موضوع التعاقد المباشر رقم و ك م/13- 54/2018 ليصبح أعمال الصيانة الجذرية على السويتشجبر لنظام الدفع الهيدروليكي نوع (FB1A- C65-CH4) جهد (132ك.ف) لعدد (47خلية) وتوريد قطع الغيار اللازمة لها في محطة التحويل الرئيسية الدائري الخامس (A).

وزارة التجارة والصناعة

بنك وربة (ش.م.ك) عامة

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المؤجلة لمساهمي بنك وربة المنعقد يوم الاثنين الموافق 27 أبريل 2020

عقدت الجمعية العامة غير العادية المؤجلة لمساهمي بنك وربة اجتماعها يوم الاثنين الموافق 27 أبريل 2020 في مبنى برج وربة الكائن في منطقة الشرق - شارع أحمد الجابر - الدور الأول الساعة 10:00 صباحاً، وذلك بحضور المساهمين الذين يمتلكون عدد 836,414,469 سهماً ما نسبته 55.761 % من رأسمال البنك البالغ (150,000,000 د.ك.). ومائة وخمسون مليون دينار كويتي مقسمة على (1,500,000,000 سهم) مليار وخمسمائة مليون

سهم، وبحضور كل من:

1. السيد/ حمد مساعد السائر نائب رئيس مجلس الإدارة - بنك وربة
 2. السيد/ شاهين حمد الغانم الرئيس التنفيذي - بنك وربة
- وبعد الإعلان عن النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، افتتح السيد/ حمد مساعد السائر - نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة - الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور، ثم تمت مناقشة والموافقة على البنود المدرجة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية على الشكل التالي:

أولاً: تمت الموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بعدد 75,000,000 سهماً (خمسة وسبعون مليون سهم) وبنسبة 5% من رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع توزع بواقع عدد (5) أسهم عن كل مائة سهم بواقع مبلغ وقدره 7,500,000 د.ك. (سبعة مليون وخمسمائة ألف دينار كويتي)، وذلك للسادة المساهمين المقيدون في سجلات البنك في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 4 يونيو 2020 ويتم توزيعها على المساهمين بتاريخ 10 يونيو 2020، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم وتعديل هذا الجدول الزمني في حال تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق بسبب تأخر إجراءات الشهر.

ثانياً: تمت الموافقة على التعديلات التالية في عقد التأسيس و/أو النظام الأساسي للشركة:

1. تعديل المادة رقم (7) من عقد التأسيس والمادة رقم (6) السادسة من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة قبل التعديل:	المادة بعد التعديل:
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 150 مليون د.ك. (مائة وخمسون مليون دينار) موزعاً على 1,500,000,000 سهم (مليار وخمسمائة مليون سهم) قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس وجميع الأسهم نقدية.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ 157,500,000 د.ك. (مائة وسبعة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف دينار كويتي) موزعاً على 1,575,000,000 سهم (مليار وخمسمائة وخمسة وسبعون مليون سهم) قيمة كل سهم 100 (مائة) فلس وجميع الأسهم نقدية.

2. تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للبنك بما يتلاءم مع تعميم بنك الكويت المركزي رقم (2/ رب ، رب أ / 2019/446) بشأن تحديث تعليمات قواعد ونظم الحوكمة في البنوك الكويتية، على النحو التالي:

المادة قبل التعديل:	المادة بعد التعديل:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد عشرة أعضاء وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن أربعة أعضاء وبما لا يزيد عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة، واستثناءً من ذلك يجوز ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين اثنين بدايةً من تاريخ 2020/6/30 وعن أربعة أعضاء بدايةً من 30 يونيو 2022، وتكون مدة العضوية بحد أقصى ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك حسب ما هو مقرر في تعليمات الجهات الرقابية بشأن

9. تقديم كافة خدمات النقل وإدارة المطارات والتي تشمل الخدمات الأرضية المساندة للركاب والطائرات والبضائع المتعلقة بالطيران.
10. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
11. استغلال الفوائض المالية المتوافرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
12. شراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد واستغلال وتصدير جميع أنواع المعدات والأجهزة المستخدمة في مجالات الإنشاء والصيانة والتشغيل والتصنيع.
13. بيع السلع بالأقساط) شريطة موافقة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci - net).
- ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
- ويجوز لها ممارسة أعمالاً مشابهاً أو مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الكيانات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاوَنها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الكيانات أو تلحقها بها.
- نص المادة بعد التعديل:
- الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:
1. القيام بجميع أعمال النقل البري خارج دولة الكويت وعلى الأخص العمليات المتعلقة بنقل الركاب بأي وسيلة من وسائل المواصلات البرية (وذلك بعد تنفيذ شروط وزارة المواصلات).
 2. شراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد واستغلال جميع أنواع المركبات والسيارات وسيارات الأوتوبيس وأية وسيلة لازمة للنقل البري داخل وخارج الكويت.
 3. إنشاء أية صناعة خاصة بالنقل البري أو لها بها أية صلة (بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة)
 4. عمليات التخليص والشحن والمناولة على البضائع الواردة والمصدرة وتغليف البضائع بكافة أنواعها.
 5. المشاركة في إدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البحرية والبرية المتعلقة بنشاط النقل.
 6. ممارسة جميع أنشطة التجارة الالكترونية طبقاً لنشاط الشركة.
 7. إقامة وتأجير المباني اللازمة لأغراض خدمات وحرف النقل.
 8. النقل البحري بجميع أنواعه وخدمات وتمويل البواخر ووكلاء شركات البواخر.
 9. تقديم كافة خدمات النقل وإدارة المطارات والتي تشمل الخدمات الأرضية المساندة للركاب والطائرات والبضائع المتعلقة بالطيران.
 10. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 11. استغلال الفوائض المالية المتوافرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

الأعضاء المستقلين، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

على أن يسري هذا التعديل اعتباراً من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي سيتم خلالها انتخاب العضو المكمل لمجلس الإدارة.

وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة 10:45 صباحاً.

نائب رئيس مجلس الإدارة

شركة فيرست إيكويليس

للمعدات والنقل (ش.م.ك) عامة

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

انعقدت الجمعية العامة العادية "لشركة فيرست إيكويليس للمعدات والنقل ش.م.ك (مقفلة)" في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الأحد الموافق 1 مارس 2020 في مقر الشركة بشرق - شارع أحمد الجابر - برج يونيفرسال - الدور السابع - برئاسة السيد/ مشعل عبدالعزيز النصار - نائب رئيس مجلس الإدارة - وبحضور كلا من: السيدة/ منال الحمد - ممثلة وزارة التجارة والصناعة .

والسيد/ خالد العمري - ممثل الشركة الكويتية للمقاصة. وبعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة بحضور ما يمثل نسبة (99.120 %) من مجموع أسهم الشركة، تم افتتاح الجلسة مرحباً بالسادة الحضور، وتم استعراض جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية وأصدرت الجمعية القرارات التالية بالإجماع:

تم الموافقة على عقد التأسيس والنظام الأساسي على النحو التالي:

البند الأول: تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة رقم (4) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

1. القيام بجميع أعمال النقل البري خارج دولة الكويت وعلى الأخص العمليات المتعلقة بنقل الركاب بأي وسيلة من وسائل المواصلات البرية (وذلك بعد تنفيذ شروط وزارة المواصلات).
2. شراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد واستغلال جميع أنواع وسيارات الأوتوبيس وأية وسيلة لازمة للنقل البري خارج الكويت.
3. إنشاء أية صناعة خاصة بالنقل البري أو لها بها أية صلة (بعد موافقة الهيئة العامة للصناعة)
4. عمليات التخليص والشحن والمناولة على البضائع الواردة والمصدرة وتغليف البضائع بكافة أنواعها.
5. المشاركة في إدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البحرية والبرية المتعلقة بنشاط النقل.
6. ممارسة جميع أنشطة التجارة الالكترونية طبقاً لنشاط الشركة.
7. إقامة وتأجير المباني اللازمة لأغراض خدمات وحرف النقل.
8. النقل البحري بجميع أنواعه وخدمات وتمويل البواخر ووكلاء شركات البواخر.

خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

البند الرابع: تعديل المادة رقم (35) من النظام الأساسي على النحو التالي:
نص المادة الحالي قبل التعديل:

تتعقد الجمعية العامة العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة لانتهاؤ السنة المالية وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، ولجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناءً على طلب عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

نص المادة بعد التعديل:

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، ولجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال.

البند الخامس: تعديل المادة رقم (51) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل:

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

نص المادة بعد التعديل:

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

البند السادس: تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي على النحو التالي:

نص المادة الحالي قبل التعديل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

نص المادة بعد التعديل:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

نائب رئيس مجلس الإدارة

12. شراء وبيع وتأجير واستئجار واستيراد واستغلال وتصدير جميع أنواع المعدات والأجهزة المستخدمة في مجالات الإنشاء والصيانة والتشغيل والتصنيع.

13. بيع السلع بالأقساط) شريطة موافقة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci - net).

14. استيراد وتصدير السيارات والمركبات الثقيلة والخفيفة.

15. صيانة السيارات والمركبات الثقيلة والخفيفة والخاصة بأغراض الشركة.

16. تجارة قطع غيار السيارات وتوابعها.

ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.

ويجوز لها ممارسة أعمالاً مشابهة أو مكملية أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الكيانات التي تزاو أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الكيانات أو تلحقها بها.

البند الثاني: تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي على النحو التالي:
نص المادة الحالي قبل التعديل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بالطرق المقررة قانوناً ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع وفقاً للقانون.

نص المادة بعد التعديل:

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة بالطرق المقررة قانوناً ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال. وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع وفقاً للقانون.

ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

البند الثالث: تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي على النحو التالي:
نص المادة الحالي قبل التعديل:

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع وذلك بمقتضى توكيل أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

نص المادة بعد التعديل:

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض وفق القواعد التي تصدرها هيئة أسواق المال ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة

الشركة السويسرية العالمية للوساطة المالية - ش.م.ك (مقفلة)

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية والمنعقدة بتاريخ 2019/11/07

عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة السويسرية العالمية للوساطة المالية - ش.م.ك (مقفلة) في تمام الساعة الثانية عشرة والربع من ظهر يوم الخميس الموافق 2019/11/07 بمقر الشركة في مدينة الكويت - منطقة الشرق - شارع خالد بن الوليد - برج المدينة - الدور 16 .
و ترأس الاجتماع السيد/ أحمد فرج نورالدين بصفته مفوض من رئيس مجلس الإدارة، وقد أعلن عن نسبة الحضور والبالغة 4,800,000 سهم ، أي ما يعادل 96% من رأس مال الشركة ، وعليه بدأ رئيس الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور، وبعد المناقشة وافق الحاضرون بالإجماع على ما يلي:
أولاً : تمت الموافقة على تعديل بعض المواد على عقد تأسيس الشركة و نظامها الأساسي بما يتوافق مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية .

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	الموافقة على تعديل المادة رقم (1) من عقد التأسيس .	تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.	تعتبر المقدمة السابقة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وملتزمة له و مفسرة لأحكامه، ولها عين القوة الإلزامية التي تثبت لسائر مواد. وتؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 م ولائحته التنفيذية ، والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .
2	الموافقة على تعديل المادة رقم (1) من النظام الأساسي .	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى الشركة السويسرية العالمية للوساطة المالية (شركة مساهمة كويتية مقفلة).	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى الشركة السويسرية العالمية للوساطة المالية (شركة مساهمة كويتية مقفلة). ويجب اتخاذ إجراءات الشهر للاسم الجديد ، ولا يترتب على تغيير اسم الشركة أي مساس بحقوقها أو التزاماتها أو بالإجراءات القانونية التي اتخذتها أو اتخذت ضدها .
3	الموافقة على تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي .	لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح ممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ، ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد.	لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، ويجوز بقرار يصدر من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداده بالكامل ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه ، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين .
4	الموافقة على تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3 أعضاء) منتخبهم بالخصوص السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة، ويجوز لجموعه من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة ، وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون هؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهمها ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة .	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (3 أعضاء) منتخبهم بالخصوص السري ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة، ويجوز لجموعه من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة ، وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون هؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهمها ويجوز للشخص أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة مقفلة .
5	الموافقة على تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي .	مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد	تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد .
6	الموافقة على تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي .	يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يملكه مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي) أو 1% من رأس المال ، أي القيمتين أقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهمها .	يجب أن تتوفر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيده للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة محلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مقيده للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يملكه مالكا لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط ، ويكون للممثلين المساهمين في مجلس الإدارة ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه ودائنيها وممثليها .
7	الموافقة على تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي .	لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو حسابها إلا إذا كان بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشاهمة أو منافسة لشركتهم، ولا يجوز لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه ولو كان	- لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود، والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو حسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية - لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره. - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى

		مثلاً لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طوال مدة عضويته في مجلس الإدارة .	الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها، وإلا وجب عزيمهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة. - لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر حساباً أو حساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابها كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. - يجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقبود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام .
8	الموافقة على تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي .	إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب . أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في موعد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط.	تعد قائمة بالأعضاء الاحتياطيين الذين لم يفوزوا في انتخابات مجلس الإدارة وبالترتيب وفقاً لعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، وفي حالة شغل مركز عضو مجلس الإدارة ، ولم تكن المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات في تلك القائمة وإذا قام لديه مانع خلفه من يملأه في الترتيب على أن يكمل العضو الجديد مدة سلفة و أما إذا كانت المراكز الشاغرة قد بلغت ربع المراكز الأصلية فيتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع في موعد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز ، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، فإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لهذه الجمعية في الموعد المذكور دعت إليها وزارة التجارة والصناعة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الموعد السالف وهذا كله مع عدم الإخلال بحق المساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة في تعيين من يخلفهم إذا شغل مركز أحدهم خلال المدة المحددة لمجلس الإدارة .
9	الموافقة على تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي .	يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته .	يجوز أن يكون للشركة رئيساً تنفيذياً يعينه مجلس الإدارة من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس اختصاصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ، ويجوز الجمع بين مناصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .
10	الموافقة على تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي .	يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .	يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة ومجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بمجلس الإدارة .
11	الموافقة على تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي .	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين ، وأمين سر مجلس الإدارة ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين ، وأمين سر مجلس الإدارة ، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .
12	الموافقة على تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي .	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.	لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس مجلس الإدارة ، وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين ، ويجوز توزيع مكافآت سنوية لا تزيد عن ستة آلاف دينار كويتي لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة حين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة ، ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلاً عن المبالغ ، والمنافع ، والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كانت طبيعتها ومسامها .
13	الموافقة على تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي .	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة ، و له أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة و رهنها ، وإبرام عقود الاقتراض ، و الكفالات والتحكيم والصلح ، و التبرعات .
14	الموافقة على تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساسي .	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة ، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة .
15	الموافقة على تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي .	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة وبال توقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بانقضاء الجمعية بأسبوع على الأقل، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية .	توجه الدعوة إلى المساهمين بالشركة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان الاجتماع بإحدى الطرق التالية : 1. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانقضاء الاجتماع بأسبوعين على الأقل . 2. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول ، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل . 3. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل ، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام . 4. توجيه الدعوة عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس على أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل . ويشترط لصحة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ووافق على إعلان من خلال

			<p>هذه الوسائل ، ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطرت الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل .</p>
16	الموافقة على تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي .	<p>في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p>	<p>لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتشف في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة في المئة من رأس مال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تبين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة .</p>
17	الموافقة على تعديل المادة رقم (30) من النظام الأساسي .	<p>لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والحجورين النائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .</p>	<p>لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم ، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه ، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض ، ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو حين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة ، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .</p>
18	الموافقة على تعديل المادة رقم (31) من النظام الأساسي .	<p>يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها، وعدد الأسهم التي يمثّلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطي المساهم بطاقة حضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.</p>	<p>يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة تقيده فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم ، وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم ، ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل .</p>
19	الموافقة على تعديل المادة رقم (32) من النظام الأساسي .	<p>تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية .</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين ، ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع ، ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاث أرباع رأس مال الشركة المصدر ، وإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر .</p>
20	الموافقة على تعديل المادة رقم (35) من النظام الأساسي .	<p>تنعقد الجمعية العامة العادية بصيغة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ومجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأي ذلك ، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشرين رأس المال كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة</p>	<p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ، ومجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مساهم من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع .</p>
21	الموافقة على تعديل المادة رقم (38) من النظام الأساسي .	<p>تناقش الجمعية العامة منعقدة بصيغة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم .</p>	<p>مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ، وتحديد مكافآتهم. 8. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك . 9. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية .
22	الموافقة على تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي .	<p>تجتمع الجمعية العامة بصيغة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة ، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .</p>	<p>تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر في المئة من رأس مال الشركة المصدر أو بناء على طلب من وزارة التجارة والصناعة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .</p>
23	الموافقة على تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي .	<p>المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصيغة غير عادية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه 	<p>مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة منعقدة بصيغة غير عادية بالمسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه وجه آخر

		<p>بأي وجه آخر.</p> <p>3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.</p> <p>4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.</p> <p>وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .</p>	<p>3. حل الشركة أو اندماجها أو تحويلها أو انقسامها.</p> <p>4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.</p> <p>وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر ، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجانز استعمالها إلى رأس المال .</p>
<p>24</p>	<p>الموافقة على تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي .</p>	<p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة وتقدر تعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .</p>	<p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية ، ويجوز أيضاً لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه .</p>
<p>25</p>	<p>الموافقة على تعديل المادة رقم (44) من النظام الأساسي .</p>	<p>يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك بحسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون أو المعايير المحاسبية الدولية قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفتها وكياً عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب و أن يستوضحه عما ورد في تقريره .</p>	<p>على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية ، وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وعملاً إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة ، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو في دفاتر الشركة ومستنداتها ، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وما نص عليه القانون وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد ، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.</p> <p>ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله ، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يذيع أية أسرار تتعلق بالشركة وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء .</p>
<p>26</p>	<p>الموافقة على تعديل المادة رقم (46) من النظام الأساسي .</p>	<p>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</p> <p>1 : يقطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أكبر ، ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة .</p> <p>2: يقطع (2%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .</p> <p>3: يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة ، وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة.</p> <p>4 : يقطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .</p> <p>5 : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .</p> <p>6 : يقطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافحة مجلس الإدارة .</p> <p>7 : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .</p>	<p>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</p> <p>أولاً: يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة ، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر . ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر .</p> <p>ثانياً: تقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .</p> <p>ثالثاً: يجوز أن يقطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على 10% (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية .</p> <p>رابعاً: يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة الأسهم .</p> <p>خامساً: يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن 10% من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة بعد استنزاف الاستهلاك والاحتياطيات، وتوزيع ربح لا يقل عن 5% من رأس المال على المساهمين .</p> <p>سادساً: يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها .</p> <p>سابعاً: يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة .</p>
<p>27</p>	<p>الموافقة على تعديل المادة رقم (48) من النظام الأساسي .</p>	<p>يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.</p>	<p>لا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح ، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر .</p>
<p>28</p>	<p>الموافقة على تعديل المادة رقم (50) من النظام الأساسي .</p>	<p>تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .</p>	<p>تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولانته التنفيذ.</p>

29	الموافقة على تعديل المادة رقم (51) من النظام الأساسي .	تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .	تجري تصفية الشركة على النحو المبين بأحكام المواد المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية .
30	الموافقة على تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي .	تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .	تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي .

ثانياً: تمت الموافقة على إضافة مواد جديدة إلى النظام الأساسي للشركة :

م	رقم المادة الجديدة	المادة الجديدة
1	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (54) الى النظام الأساسي .	يكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين موظفي الشركة يدون محاضر الاجتماعات ، ويتم توقيعهما منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين ، ويثبت في الاجتماع كل ما دار فيه ، وخاصة أية اعتراضات على أي من القرارات التي اتخذها المجلس وأسباب الاعتراض ، وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة ، ويكون لاجتماعات مجلس الإدارة سجل خاص بالشركة تدون فيه محاضر الاجتماعات بأرقام متتابعة للسنة التي عقد فيها الاجتماع ومبيناً به مكان الاجتماع وتاريخه ، وساعة بدايته ونهايته .
2	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (55) الى النظام الأساسي .	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم ، و يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس إدارة جديد ، وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر ، وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد وذلك خلال شهر من تعيينها ، ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسامها .
3	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (56) الى النظام الأساسي .	على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة ، ويجوز للمؤسسين أو المساهمين أو الشركاء في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم .
4	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (57) الى النظام الأساسي .	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر ، وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر .
5	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (58) الى النظام الأساسي .	يجوز الترخيص للشركة المساهمة المقتلة التي انقضت مدة الحظر الخاص بالتصرف في أسهمها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام ، وذلك بقرار من وزارة التجارة والصناعة يصدر بناء على موافقة هيئة أسواق المال ، ويجب الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي إذا كانت الشركة خاضعة لرقابته ، وتعتبر الشركة قد تحولت إلى شركة مساهمة عامة اعتباراً من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالترخيص لها بزيادة رأس المال عن طريق الاكتتاب العام ، وفي جميع الأحوال تعتبر كل شركة مساهمة مقتلة أدرجت أسهمها للتداول في البورصة شركة مساهمة عامة من تاريخ الإدراج .
6	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (59) الى النظام الأساسي .	يقتد حق المساهم في التصرف في أسهمه بالقيود التالية: 1. اشتراط حق أولوية للمساهمين في الشركة في شراء الأسهم التي يرغب مالكيها في بيعها 2. اشتراط موافقة مجلس الإدارة على مشتري الأسهم . ويستثنى من هذين القيدتين التصرفات المشار إليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 . 3. يجب على المساهم قبل التصرف في أسهمه إخطار الشركة بشروط البيع ولا يكون التصرف في الأسهم نافذاً إلا بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ الإخطار دون أن يتقدم أي من المساهمين بطلب شراء الأسهم. فإذا تقدم أحد المساهمين لشراء الأسهم تعين ان يتم ذلك بالسعر الوارد بشروط البيع .
7	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (60) الى النظام الأساسي .	دون إخلال بالأحكام الخاصة بشراء الشركة لأسهمها بتعيين على مجلس الإدارة في حالة رفضه لشخص المشتري شراء الأسهم لحساب الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار المجلس بطلب الموافقة، ويتم الشراء في هذه الحالة بالسعر الذي اتفق المساهم على بيع أسهمه به .
8	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (61) الى النظام الأساسي .	يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: 1. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها. 2. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك . 3. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات. 4. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك. 5. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون .
9	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (62) الى النظام الأساسي .	يلتزم العضو في الشركة بوجه خاص بما يلي : 1. تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد . 2. دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه ، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها . 3. تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة . 4. الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الأضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار الناشئة عن مخالفتها . 5. اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم .
10	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (63) الى النظام الأساسي .	لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي : 1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية . 2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة . 3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس أو هذا النظام تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها ، ويجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة . 4. لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم ، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة ، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة ، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

11	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (64) الى النظام الأساسي	لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، وفي هذه حالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ الخلق به ضرراً ويقع باطلاً كل شرط في عقد الشركة يقضي بغير ذلك .
12	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (65) الى النظام الأساسي	تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية التي اصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس أو بنهت خطئه ، وع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى إلا لسقوط الدعوى الجزائية .
13	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (66) الى النظام الأساسي .	يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى بطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء . كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر ، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات .
14	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (67) الى النظام الأساسي	تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، و في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس الخاص بالشركة أو في هذا النظام المرفق به .
15	الموافقة على إضافة مادة جديدة رقم (10) من عقد تأسيس الشركة و(68) من النظام الأساسي.	تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة ، ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة .

(وذلك بعد موافقة الجهات المختصة).

وفي نهاية الاجتماع شكر السيد رئيس الجلسة السادة الحضور و اختتم أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في تمام الساعة الواحدة ظهراً من نفس اليوم.

رئيس الجلسة

تعليمات جمركية رقم (57) لسنة 2020

بشأن إضافة المواد المذكورة بالجدول أدناه إلى الجدول (1) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها

مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب وزارة الصحة (مكتب الوزير) مرجع (م و ص) المؤرخ في 2020/4/14 والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (75 لسنة 2020) المؤرخ في 2020/4/14 والمتضمن الآتي :

قرر

مادة أولى

تضاف المواد التالية ذكرها إلى الجدول (1) من المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

اسم المادة	الاسم الكيميائي
Cyclopropyifentanyl	N-Phenyl-N-(1-(2-phenylethyl) piperidin-4-Yl) cyclopeopanecboxamide
Methoxyacetyifentanyl	2- Methoxy - N-phenyl - N-(1-(2-Phenylethyl) piperidin-4-yl) acetamide
Orthofluorofentanyl	N-(2-Fluorophenyl)-N-(1-(2-Phenylethyl) piperidin-4-yl) propanamide
Parafluorobutyrylfentany	N-(4- Fluorophrnyl) - N-(2- Phenylethyl) piperidin-4-yl) butanamide

الإدارة العامة للجمارك

تعليمات جمركية رقم (56) لسنة 2020

بشأن تعديل الوصف الكيميائي في الجدول رقم (6) من القانون 74 لسنة 1983

مدير عام الجمارك: -

بناء على كتاب وزارة الصحة (مكتب الوزير) مرجع (م و ص) المؤرخ في 2020/4/14 والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (74 لسنة 2020) المؤرخ في 2020/4/14 والمتضمن الآتي:-

قرر

مادة أولى

تعديل الوصف الكيميائي في الجدول رقم (6) من القانون رقم (74 لسنة 1983) على النحو التالي :

- ألياف سيفان نباتات القنب.
 - بذور القنب المخصصة بما يكفل عدم إنباتها.
 - بذور الحشخاش المخصصة بما يكفل عدم إنباتها.
- مادة ثانية
- يلغى القرار الوزاري رقم (321) لسنة 1987 المشار إليه .

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به ، اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل على التقيد بالقرار الوزاري آنف الذكر والعمل به .

للعلم والعمل به بتاريخ: 2020/4/23

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

الوثائق على توقيع بالحبر السائل أو أختام ، حيث تضم كل شهادة صادرة ومصدقة إلكترونياً على رمز توثيق الاستجابة السريعة (QR verification code) خاص وغير قابل لإعادة الإنتاج مما ييسر على السلطات المستوردة التحقق من صحة الوثائق .
لذا يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من السلطات التركية على النحو المشار إليه أعلاه .
للعلم والعمل بموجبه .

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ: 2020/ 4 / 29 م

الجهاز المركزي للمناقصات العامة

محضر الاجتماع رقم (2020/26)

المنعقد صباح يوم (الثلاثاء)

05-رمضان-1441 هـ - الموافق 28-04-2020م عقد الجهاز المركزي للمناقصات العامة جلسته رقم (2020/26) الساعة الثانية عشر والنصف من صباح يوم (الثلاثاء) الموافق 28-04-2020 بقاعة الاجتماع بمقر الجهاز المركزي للمناقصات العامة وبحضور كل من السادة:

أعضاء مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة :	
1	عبدالله سعود العبدالرزاق رئيس الجهاز المركزي للمناقصات العامة
2	م. شعاع عبد الرحيم أكبر الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة
3	مبارك عبدالله البنوان عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة
4	محمد ناصر الخرافي عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة
5	بدر عبداللطيف الدويسان عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة
6	حسام بدر الطاحوس عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة
7	د.فلاح سعد الطامي عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة
8	إيمان حسين المطيري عضو / ممثل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط و التنمية
9	مشعل منديل القحص عضو / ممثل وزارة المالية
10	براك عبدالله العدواني عضو / ممثل الهيئة العامة للقوى العاملة
11	د.مرسال سعد الماجدي عضو ممثل / إدارة الفتوى والتشريع
12	محمد نجيب الفريخ ممثل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

الأمين العام:	
1	أسامة إبراهيم الدعيج الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة بالإمانة

تم توقيع هذا المحضر واعتماده من رئيس وأعضاء مجلس الجهاز بتاريخ 2020/04/29 وفقا للمادة (8) من اللائحة التنفيذية

كما حضر جانبا من الاجتماع العضو / ممثل الجهات الحكومية التي أشرفت على تنفيذ المناقصة وهم كالتالي :	
1	العضو / ممثل بنك الائتمان الكويتي / السيدة / دلال العمار أمين سر لجنة المناقصات
2	العضو / ممثل وزارة الصحة / السيدة / زينب عثمان مراقب المناقصات
3	العضو / ممثل الديوان الأميري السيد / منذر الشهاب رئيس قسم تأهيل الشركات
4	العضو / ممثل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية السيد / غانم السند مدير إدارة التنفيذ

مادة ثانية

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به ، اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
وعليه يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم للعمل على التقييد بالقرار الوزاري آنف الذكر والعمل به .
للعلم والعمل به بتاريخ: 2020/4/23
مدير عام الإدارة العامة للجمارك
صدر بتاريخ: 2020/ 4 / 29 م

تعليمات جمركية رقم (58) لسنة 2020

بشأن نماذج التوقيعات والأختام الحديثة لمسؤولي وزارة التجارة في مملكة كمبوديا المفوضين بالتوقيع والختم على شهادة المنشأ لمنتجات التصدير اعتباراً من 1 أبريل 2020
مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب وزارة الخارجية رقم (13/13036) المؤرخ في 2020/4/9 والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم 1521 بتاريخ 2020/4/15، والمرفق بها طيه نماذج التوقيعات والأختام الحديثة لمسؤولي وزارة التجارة في مملكة كمبوديا المفوضين بالتوقيع والختم على شهادة المنشأ لمنتجات التصدير اعتباراً من 1 أبريل 2020.
لذا يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو اعتماد نماذج التوقيعات والأختام لمسؤولي وزارة التجارة في مملكة كمبوديا المفوضين بالتوقيع والختم على شهادة المنشأ لمنتجات التصدير اعتباراً من 1 أبريل 2020.
المرفقات / كشف باعتماد التوقيعات
للعلم والعمل بموجبه .

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

صدر بتاريخ: 2020/ 4 / 29 م

تعليمات جمركية رقم (59) لسنة 2020

بشأن قيام السلطات التركية بتطبيق جديد على نظام MEDOS وسيتم إصدار شهادة التنقل ووثائق المنشأ إلكترونياً وذلك اعتباراً من 8 أبريل 2020

مدير عام الجمارك:

بناء على كتاب وزارة الخارجية رقم (13/13584) المؤرخ في 2020/4/20 والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم 1580 بتاريخ 2020/4/21 ، والمرفق به مذكرة سفارة الجمهورية رقم (2020/4885793/31243048) بتاريخ 2020/4/16، بشأن قيام السلطات التركية بتطبيق جديد على نظام MEDOS حيث سيتم إصدار شهادة التنقل ووثائق المنشأ إلكترونياً ومن خلال التطبيق الجديد والذي يعتبر ساري الصلاحية اعتباراً من 8 أبريل 2020 ستتم مصادقة شهادات المنشأ ووثائق النموذج A إلكترونياً بواسطة غرفة التجارة والصناعة من خلال MEDOS ، لن تحتوي

2020/11/30 بمبلغ إجمالي قدره (646,205/250 د.ك) حين الانتهاء من إجراءات ترسية المناقصة الجديدة رقم 2020/2019/1 اطلع الجهاز على كتاب الديوان رقم (2054) المؤرخ في 2020/4/20 بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد/ فيصل الطيخ مدير إدارة الشؤون المالية قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة	
--	--

وزارة المالية

طرح وترسية الممارسات - التعاقدات المباشرة

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 6147 تاريخ الكتاب: 2020/04/21:	طلب الاطلاع والعلم بالعقد التي تمت للمحاجر الصحية مع كل من : - منتزه الوطنية - فندق كراون بلازا - فندق هولداي ان - منتزه خليفة البحري - فندق ريجنسي والتي تم أخذ موافقة الجهاز بما بتكلفة تقديرية قدرها (-/30,000,000 د.ك) باجتماع الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2020/21) بتاريخ 2020/3/25 بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد/ هيثم الوزان مراقب المشتريات احيط مجلس إدارة الجهاز علما استنادا لموافقة الجهاز الصادرة باجتماع رقم (2020/21) المنعقد في 2020/3/25
2	رقم الكتاب: 6116 تاريخ الكتاب: 2020/04/20:	طلب الاطلاع والعلم بالإجراءات التي تمت حول التعاقد المباشر للمحاجر الصحية الخاصة بفايروس كورونا مع السادة: فندق شاطئ الكوت شركة المشروعات السياحية (منتزه الخيران) الشركة الوطنية العقارية (منتجع الجون) فندق ومنتجع سيشل جليعة منتجع أكوا مارين والتي تم أخذ موافقة الجهاز بما بتكلفة تقديرية قدرها (-/20,000,000 د.ك) باجتماع الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2020/20) بتاريخ 2020/3/15 احيط مجلس إدارة الجهاز علما استنادا لموافقة الجهاز الصادرة باجتماع رقم (2020/20) المنعقد في 2020/3/15

جامعة الكويت

توصيات الجهات

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 1895 تاريخ الكتاب: 2020/03/05:	طلب إعادة عرض ترسية المناقصة رقم 2020/2019/8 توفير مراسلين لخدمات توصيل البريد - إدارة الموارد البشرية على/ شركة البحار للخدمات العامة (ثاني أقل الأسعار) المطابق للشروط والمواصفات بمبلغ إجمالي قدره (610,412/400 د.ك) بناء على ملاحظات ديوان المحاسبة بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد/ هيثم درويش رئيس قسم مازال مجلس إدارة الجهاز عند قراره السابق باجتماع رقم (2019/87) المنعقد في 2019/11/4 المتضمن : الموافقة على الترسية على ثاني أقل العطاءات سعرا / شركة البحار للخدمات العامة بعد استبعاد أقل العطاءات سعرا / شركة وهران الكويت للتجارة العامة والمقاولات لعدم مطابقته للشروط والمواصفات ولوجود خطأ حسابي يتجاوز 5%

5	العضو / ممثل الأمانة العامة لمجلس الوزراء	السيدة/ دلال البكر مراقب العقود والمناقصات
6	العضو / ممثل ديوان المحاسبة	السيد/ فيصل الطيخ مدير إدارة الشؤون المالية
7	العضو / ممثل جامعة الكويت	السيد/ هيثم درويش رئيس قسم
8	العضو / ممثل وزارة الكهرباء و الماء	السيد/ خالد الحباز مراقب العقود والمناقصات
9	العضو / ممثل الهيئة العامة للصناعة	السيدة/ ايمان الحضر كبير اختصاصي قانوني
10	العضو / ممثل وزارة التربية	السيد/ محمد العازمي رئيس قسم المناقصات
11	العضو / ممثل شركة نفط الكويت	السيد/ محمد صادقي ممثل/ شركة نفط الكويت السيدة/ مها الفضلي ممثل/ القطاع النفطي
12	العضو / ممثل وزارة المواصلات	السيد/ محمد بوشهري رئيس قسم الخدمات الفنية
13	العضو / ممثل وزارة الأشغال العامة	السيدة/ سهى اشكناني مدير عام الهيئة العامة للطرق والنقل البري بالتكليف
14	العضو / ممثل وزارة العدل	
15	العضو / ممثل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	السيد/ لافي العصيمي ممثل الجهة
16	العضو / ممثل وزارة المالية	السيد/ هيثم الوزان مراقب المشتريات

وزارة العدل

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 2020005655: تاريخ الكتاب: 2020/04/23:	طلب التمديد الرابع لعقد المناقصة رقم و ع/3-2016/2015 أعمال الصيانة الشاملة والتشغيل والتزيينات للأعمال الهندسية بمباني الوزارة (محافظتي الاحمدي ومبارك الكبير) واستبدال وتشغيل وصيانة ثلاث وحدات تبريد مركزية (شيلر) لمبنى مجمع محاكم الاحمدي المبرم مع / شركة بدر الملا واخوانه لمدة ستة أشهر اعتبارا من 2020/8/1 حتى 2021/1/31 بمبلغ إجمالي قدره (119,016/666 د.ك) وذلك حين الانتهاء من إجراءات المناقصة رقم (وع/3-2020/2019) وذلك لحاجة الوزارة ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد الناتجة عن انتشار فايروس كورونا المستجد (COVID -19) تغيب عن الحضور ممثل الجهة قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة

وزارة المواصلات

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 1043: تاريخ الكتاب: 2020/04/22:	طلب التمديد الرابع لعقد المناقصة رقم ب ب هـ/12/2013/2014 تشغيل وصيانة مباني وأنظمة مجمع الاتصالات وبرج التحرير المبرم مع/ شركة بدر الملا واخوانه لمدة سنة اعتبارا من 2020/5/17 حتى 2021/5/16 بمبلغ إجمالي قدره (730,852/211 د.ك) حين الانتهاء من إجراءات ترسية المناقصة رقم 2017/5-2018 اقبلت في 2019/10/1 بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد/ محمد بوشهري رئيس قسم الخدمات الفنية قرر مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه الموافقة وعدم الموافقة كل من : ممثل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية السيدة/ ايمان المطيري عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة / د. فلاح الطامي عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السيد/ محمد الخرافي

ديوان المحاسبة

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 2162: تاريخ الكتاب: 2020/04/27:	طلب التمديد الرابع لعقد المناقصة رقم 2015/1-2014 إدارة وتشغيل وصيانة مبني وأنظمة المقر الدائم المبرم مع / الشركة المتحدة للخدمات الهندسية لمدة ستة أشهر اعتبارا من 2020/6/1 حتى

<p>-اطلع الجهاز على كتب الشركة أرقام 2020/1347 المؤرخ في 2020/2/17المتضمن التقرير الفني 2020/2029 المؤرخ في 2020/4/20 المتضمن البيانات والوثائق باللغة العربية بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد/ محمد صادقي ممثل/ شركة نفط الكويت السيدة/ مها الفضلي ممثل/القطاع النفطي قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	
<p>طلب إصدار الأمر التغييري الاول بزيادة مبلغ إجمالي قدره (-/8,912,000.د.ك) ما يعادل نسبة (13.879%) على قيمة عقد المناقصة رقم RFQ-2036314 تزويد انايبس تبطين وحفر قياس 5-1/2 4 3-1/2 & 2-7/8 7-3/4 7-5/8 7-5/8 وملحقاتها مع وصلات بريميموم للحفر العميق المرمر مع / مؤسسة برقان واحد التجارية وكلاء & NIPPON STEEL SUMITOMO METAL CORPORATION-JAPAN مع تمديد العقد لمدة 6 أشهر اعتبارا من 2020/3/15 حتى 2020/9/10 وذلك حين الانتهاء من إجراءات ترسية المناقصة الجديدة رقم RFQ-2057875 - اطلع الجهاز على كتب وزارة النفط أرقام: 28 المؤرخ في 2020/1/5 1328 المؤرخ في 2020/2/17 1958 المؤرخ في 2020/3/9 قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>2 رقم الكتاب 2020/2030\$: تاريخ الكتاب 2020/04/20:</p>
<p>طلب إصدار الأمر التغييري الثامن بزيادة مبلغ إجمالي قدره (2.198,466/616.د.ك) ما يعادل نسبة (24.98%) على قيمة العقد رقم 14051353 للمناقصة رقم REP-2007276 تقديم خدمات تشغيل وصيانة مرافق تخزين ومناولة المواد الكيميائية ومرافق التخلص من المياه الفائضة في مناطق شركة نفط الكويت المرمر مع / شركة المير للخدمات الفنية وذلك لتغطية تكاليف تمديد خدمات التشغيل والصيانة للجزئين (2.1) لمدة 12 شهرا اعتبارا من 2020/5/15 حتى 2021/5/14، وذلك حين الانتهاء من إجراءات طرح المناقصة البديلة رقم CR 2050100 قرر مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه الموافقة وعدم موافقة كل من: عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السيد / محمد الحرافي عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة الدكتور / فلاح الطامي ممثل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط و التنمية السيدة / إيمان المطيري</p>	<p>3 رقم الكتاب 2020/2016\$: تاريخ الكتاب 2020/04/13:</p>

وزارة الكهرباء و الماء
توصيات الجهات

الموضوع	البيان	م
<p>(أعيد بحث) طلب ترسية المناقصة رقم و ك م/2017/2016/72 انشاء خط مياه عذبة قطر 1200 مم من الوفرة حتى الدائري السادس علي السادة / شركة بيان الوطنية للمقاولات الانشائية (أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي و قدرة (-/25,484,000.د.ك) استنادا للمادة (40) من قانون المناقصات العامة بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد/ خالد الخياط مراقب العقود والمناقصات مازال مجلس إدارة الجهاز عند قراره السابق باجماع رقم 2020/10 المنعقد في 2020/2/5 المتضمن: عدم الموافقة و دراسة جميع العطاءات و موافاة الجهاز بالتوصية</p>	<p>1 رقم الكتاب 5268/11: تاريخ الكتاب 2020/02/18:</p>	

عقود الخدمات الاستشارية

الموضوع	البيان	م
<p>طلب تعديل مبلغ التمديد السادس لعقد الاتفاقية رقم ج ك / 07-06/10 دراسة وتصميم والإشراف على مبنى كلية الآداب وكلية التربية لمشروع صباح السالم الجامعية المرمر مع/ دار الهندسة للتصميم والاستشارات الفنية (شاعر مشاركوه) بالتحالف مع بركنز +ويل إنترناشيونال وبالتعاون مع دار أس أس أنش إنترناشيونال للاستشارات الهندسية ليصبح بمبلغ إجمالي قدره (223,608/575.د.ك) بدلا من (253,363/478.د.ك) وذلك بناء على موافقة ديوان المحاسبة قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>2 رقم الكتاب: 2212 تاريخ الكتاب 2020/04/21:</p>	

الديوان الأميري
توصيات الجهات

الموضوع	البيان	م
<p>(أعيد بحث) طلب استكمال النواقص الخاصة بالمناقصين المشاركين الثلاث الأولى في المناقصة رقم د أ / هـ / 163 أعمال التشغيل و الصيانة لمشروع حديقة الشهيد المرحلة الأولى و المرحلة الثانية - كما اطلع الجهاز على كتب الديوان أرقام 1915 المؤرخ في 2020/3/9 المتضمن الترسية 2352 المؤرخ في 2020/4/15 بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد /منذر الشهاب رئيس قسم تأهيل الشركات قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة على الاستكمال مع جميع العطاءات استنادا لأحكام المادة رقم (40) من قانون المناقصات العامة</p>	<p>1 رقم الكتاب: 2419 تاريخ الكتاب 2020/04/13:</p>	

الرسائل الواردة

الموضوع	البيان	م
<p>طلب مؤسسة ساشا للزهور والنباتات بقبول اعتذارها عن المناقصة رقم دأ/م/421 تزويد وتزويد قاعات ومرافق الديوان الأميري باحتياجاتها من الزهور الطبيعية وذلك بسبب الظروف التي تمر بها البلاد من ازمة فايروس كورونا مما يسبب بأضرار لوجستية تحيل من اتمام المناقصة . قرر مجلس إدارة الجهاز احالة الكتاب للجهة للاطلاع والإفادة</p>	<p>2 رقم الكتاب 2020/2038\$: تاريخ الكتاب 2020/04/22: مؤسسة ساشا للزهور والنباتات</p>	
<p>طلب شركة ارت فلور للزهور والنباتات بقبول اعتذارها عن توقيع عقد المناقصة رقم دأ/م/421 تزويد وتزويد قاعات ومرافق الديوان الأميري باحتياجاتها من الزهور الطبيعية وذلك للأضرار التي اصابتها بسبب الظروف التي تمر بها البلاد من ازمة فايروس كورونا . قرر مجلس إدارة الجهاز احالة الكتاب للجهة للاطلاع والإفادة</p>	<p>3 رقم الكتاب 2020/2032\$: تاريخ الكتاب 2020/04/20: شركة ارت فلور للزهور والنباتات ش و</p>	

شركة نفط الكويت

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

الموضوع	البيان	م
<p>طلب إصدار الأمر التغييري الاول بزيادة مبلغ إجمالي قدره (-/10,070,290.د.ك) ما يعادل نسبة (13.62%) على قيمة عقد المناقصة رقم RFQ- 2036309 تزويد انايبس تبطين قياس (3/4- & 10 13-5/8 18-5/8 24 30) وملحقاتها مع وصلات بريميموم للحفر العميق المرمر مع /مؤسسة برقان واحد التجارية وكلاء & SUMITOMO METAL & NIPPON STEEL CORPORATION-JAPAN مع تمديد العقد لمدة ستة أشهر اعتبارا من 2020/3/2 حتى 2020/8/28 و ذلك حين الانتهاء من ترسية المناقصة الجديدة رقم RFQ-2057875</p>	<p>1 رقم الكتاب 2020/30\$: تاريخ الكتاب 2020/01/05:</p>	

موكلو CORPORATION - JAPAN شركة كهرباء الشرق الأوسط بمدة (36) شهرا بمبلغ إجمالي قدره (-/1,098,795 د.ك.) قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة		
---	--	--

وزارة الأشغال العامة

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 593 تاريخ الكتاب: 2020/03/11:	طلب التمديد الزمني الأول لعقد المناقصة رقم هـ ط / 237 انشاء وانجاز وصيانة طرق وجسور ومحاري امطار وصحية وخدمات اخرى للطريق الواصل بين ميناء الزور والوفرة المبرم مع / الشركة الكويتية لبناء المعامل والمقاولات لمدة (236 يوما) اعتبارا من 2020/3/8 حتى 2020/10/28 بدون أي أعباء مالية وذلك لتغطية التكاليف الإضافية الناتجة عن التأخر في أعمال المشروع بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيدة/ سهى اشكناني مدير عام الهيئة العامة للطرق والنقل البري بالتكليف قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة
2	رقم الكتاب: 124-2 تاريخ الكتاب: 2020/03/08:	طلب تعديل التمديد لعقد المناقصة رقم هـ ص / 189 تنفيذ أعمال البنية التحتية لدولة الكويت المرحلة - الخامسة عشر - (منطقة غرناطة و منطقة صباح الناصر المبرم مع / شركة المد الأخضر للتجارة العامة والمقاولات ليصبح لمدة (24) شهرا بدلا من (12) شهرا اعتبارا من 2019/11/1 قرر مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه الموافقة وعدم موافقة كل من: عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة الدكتور / فلاح الطامي عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السيد / محمد الخرافي
3	رقم الكتاب: 14864 تاريخ الكتاب: 2020/04/16:	طلب إصدار الأمر التغييري الثاني على قيمة عقد ممارسة ق ص/ط/364 صيانة عامة للطرق والمساحات في محافظة حوي (الشعب) المبرم مع / شركة الخط لأخضر للتجارة العامة والمقاولات على النحو التالي: - بزيادة مبلغ إجمالي قدره (960,511/510 د.ك.) ما يعادل نسبة (27.26%) - تخفيض مبلغ إجمالي قدره (-/129,216 د.ك.) ما يعادل نسبة (3.66%) مع تمديد العقد لمدة (180) يوم اعتبارا من 2020/7/11 قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة

عقود الخدمات الاستشارية

م	البيان	الموضوع
4	رقم الكتاب: 492 تاريخ الكتاب: 2020/03/01:	طلب التمديد الزمني الأول لعقد الاتفاقية الاستشارية للإشراف على أعمال العقد هـ ط/264 انشاء وانجاز وصيانة شارع الغوص من ضاحية صباح السالم الى الطريق الدائري السابع المبرم مع/ Egis International بالتعاون مع دار مازن الصانع للاستشارات الهندسية لمدة (136) يوم اعتبارا من 2020/3/6 بمبلغ إجمالي قدره (-/220,001/296 د.ك.) قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة

وزارة التربية

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 202007758: تاريخ الكتاب: 2020/04/23:	طلب التمديد الثاني للعقد رقم (18) من المناقصة رقم م ع / 2015/2014/15 (ع) إعداد وتقديم وجبات غذائية صحية لرياض الاطفال والسكنات الداخلية للطلبة والطالبات المبرم مع / الشركة الكويتية للتجهيزات الغذائية لمدة سنة اعتبارا من شهر سبتمبر

رقم الكتاب: 37035 تاريخ الكتاب: 2019/11/24:	2
(أعيد بحث) طلب إعادة عرض ترسية بنود المناقصة رقم و ك م / 2016/7259 توريد وتسليم مواد كيميائية لمشروع التناضح العكسي بمحطة الشويخ لتوليد القوى الكهربائية وتقطير المياه لتصبح على النحو التالي: - البند رقم (1) على شركة /الكوت للمشاريع الصناعية (سابع أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (-/91,200 د.ك.) - البند رقم (2) على / شركة الطاقة والبيئة للتجارة العامة والمقاولات (ثالث أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (-/205,860 د.ك.) - البند رقم (3) على شركة / الكوت للمشاريع الصناعية (سادس أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره(-/101,200 د.ك.) - البند رقم (12) على / شركة الكوت للمشاريع الصناعية (خامس أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (-/6,600 د.ك.) -البند رقم (13) على / شركة كيميوكوت للصناعات الكيماوية (ثاني أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (-/742,500 د.ك.) - الغاء البند رقم (7) لعدم استيفاء كافة العطاءات للشروط ومتطلبات المناقصة - اطلع الجهاز على الكتب أرقام : * (3796) المؤرخ في 2020/2/5 المتضمن توصية لجنة التحقيق المشككة بالوزارة بحفظ التحقيق للأسباب المذكورة بالكتاب (لم يتم استلام الكتاب حتى تاريخ 2019/2/11) * (3772) المؤرخ في 2020/2/5 المتضمن طلب تمديد التأمين الأولي قرر مجلس إدارة الجهاز التالي أولا : الموافقة على ترسية البنود التالية: - البند رقم (1) على شركة /الكوت للمشاريع الصناعية (سابع أقل الأسعار) بمبلغ (-/91,200 د.ك.) - البند رقم (2) على / شركة الطاقة والبيئة للتجارة العامة والمقاولات (ثالث أقل الأسعار) بمبلغ (-/205,860 د.ك.) - البند رقم (3) على شركة / الكوت للمشاريع الصناعية (سادس أقل الأسعار) بمبلغ (-/101,200 د.ك.) - البند رقم (12) على / شركة الكوت للمشاريع الصناعية (خامس أقل الأسعار) بمبلغ (-/6,600 د.ك.) ثانيا: الموافقة على إلغاء البند رقم (7) ثالثا: تأجيل البت بالقرار للبند رقم (13) حين تجديد التأمين الأولي.	

الرسائل الواردة

م	البيان	الموضوع
3	رقم الكتاب: 2020/2040\$: تاريخ الكتاب: 2020/04/26: شركة امكو للهندسة والانشاءات ذ م م	تظلم شركة امكو للهندسة والانشاءات على قرار الجهاز على ترسية المناقصة رقم و ك م / 2018/2017/54 أعمال استبدال عوازل الخطوط الهوائية جهد (132,300,400) ك . ف في مناطق متفرقة من دولة الكويت - المناطق الجنوبية عدم اختصاص مجلس إدارة الجهاز وفقا للمادة رقم (78) من قانون المناقصات العامة

طرح وترسية الممارسات - التعاقدات المباشرة

م	البيان	الموضوع
4	رقم الكتاب: 6625: تاريخ الكتاب: 2020/03/03:	طلب التعاقد المباشر رقم (و ك م / 2019-67/13) الصيانة الجذرية لخلايا السويتجير عدد (16) جهد (300ك.ف) في محطة التحويل الرئيسية الصليبية W مع / MITSUBISHI ELECTRIC

ممثل وزارة المالية السيد / مشعل القحص ممثل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة السيد / محمد الفريح		
طلب تمديد العقد رقم (2015/2-2016) للممارسة رقم 2015/2014/2 تقديم أعمال الضيافة المبرم مع/ شركة صفاه للتجهيزات الغذائية لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/8/15 حتى 2021/2/14 بمبلغ إجمالي قدره (84,331/225.د.ك) وذلك لحاجه البنك لاستمرار خدمات الضيافة قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة	رقم الكتاب: 6597 تاريخ الكتاب: 2020/04/22:	2
طلب التمديد الاول لعقد الممارسة رقم 2017/9-2018 الخاصة ميكنة الخدمات الحكومية على بوابة دولة الكويت المبرم مع/ شركة الديار المتحدة للتجارة والمقاولات لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/4/1 حتى 2020/10/31 بمبلغ إجمالي قدره (-/27,000.د.ك) وذلك لضمان استمرارية الأعمال المطلوبة . قرر مجلس إدارة الجهاز عدم الموافقة لانتهاء العقد المبرم بتاريخ 2019/4/1	رقم الكتاب: 6574 تاريخ الكتاب: 2020/04/19:	3
طلب التجديد الاول لعقد الممارسة رقم 14-2017/2018 تجديد تراخيص مع ميزة التحديث المبرم مع/ شركة ايبلا لاستشارات الكمبيوتر لمدة سنة اعتباراً من 2020/6/30 حتى 2021/6/30 بمبلغ إجمالي قدره (120,860/667.د.ك) وذلك لحاجه الوزارة لاستمرار الخدمة قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة	رقم الكتاب: 6594 تاريخ الكتاب: 2020/04/21:	4

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

الموضوع	البيان	م
طلب التاني اولا: التمديد الثالث للعقد رقم 80 المناقصة رقم أف-28/2015/2016 أعمال نظافة المساجد والمباني التابعة لإدارة مساجد محافظة حوي وأية مواقع أخرى بدولة الكويت المبرم مع/ شركة معرفي الكويتية للمقاولات تنظيف المباني والمدن (مؤسسة سابقا) لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/6/1 حتى 2020/11/31 بمبلغ إجمالي قدره (-/448,083.د.ك) ثانيا: طلب إصدار الأمر التغييري بزيادة مبلغ (-) 271,893.د.ك على قيمة العقد وذلك لتنفيذ أعمال نظافة مساجد ومباني محافظة العاصمة. وذلك لحين الانتهاء من إجراءات ترسية المناقصتين 43-2018/2019/44 إقفاهم في 2019/11/12 بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد/ لافي العصيمي ممثل الجهة قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة	رقم الكتاب: 4778 تاريخ الكتاب: 2020/04/19:	1
طلب التمديد الثاني للعقد رقم (138) للمناقصة رقم ا ف/32/2015/2016 أعمال نظافة المساجد والمباني التابعة لإدارة مساجد محافظة الاحمدي واية مواقع اخرى بدولة الكويت المبرم مع / شركة تنظيفكو لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/7/1 حتى 2020/12/31 بمبلغ إجمالي قدره(615,379/800.د.ك) لحين الانتهاء من إجراءات ترسية المناقصة 48/2018/2019 قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة	رقم الكتاب: 4777 تاريخ الكتاب: 2020/04/19:	2
طلب التمديد الثاني للعقد رقم (140) للمناقصة رقم ا ف/30/2015/2016 أعمال نظافة المساجد والمباني التابعة لإدارة مساجد محافظة الفروانية واية مواقع اخرى بدولة الكويت المبرم مع / شركة الجوهره للمناولة و التنظيف و الصيانة لمدة ستة شهور اعتباراً من 2020/7/1 حتى 2020/12/31 بمبلغ إجمالي قدره (505,533/245.د.ك) لحين الانتهاء من	رقم الكتاب: 4774 تاريخ الكتاب: 2020/04/19:	3

2020 حتى شهر يونيو 2021 بمبلغ إجمالي قدره (-) 944,640/د.ك) قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة مع استعجال الجهة بإجراءات المناقصة الجديدة		
طلب التمديد الثالث للعقد رقم 23-2016/2017 تنفيذ أعمال الحراسة بمدارس ومباني منطقة الفروانية التعليمية المبرم مع/ شركة القرين لحراسة المنشآت لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/8/1 بمبلغ إجمالي قدره (-) 593,280/د.ك) وذلك لحاجه الوزارة قرر مجلس إدارة الجهاز عدم الموافقة لوقف ملف الشركة لدى الهيئة العامة للقوى العاملة	رقم الكتاب: 202007634: تاريخ الكتاب: 2020/03/11:	2
طلب التمديد الثاني لعقد المناقصة رقم م ع 2016/2015/2/ تنفيذ أعمال المراسلة لمنطقة مبارك الكبير التعليمية المبرم مع / شركة البحار للخدمات العامة لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/7/1 حتى 2020/12/31 بمبلغ إجمالي قدره (-) 80,840/د.ك) وذلك لحين طرح مناقصة جديده قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة مع استعجال الجهة بإجراءات المناقصة الجديدة	رقم الكتاب: 202007687: تاريخ الكتاب: 2020/04/05:	3

الاستدعاءات

الموضوع	البيان	م
(أعيد بحث) طلب الوزارة التالي: اتخاذ ما يلزم نحو شركة الدانة العالمية للتجارة العامة والمقاولات وذلك لامتناعها عن الحضور لتوقيع عقد المناقصة رقم م ع 2017/2016/60 صيانة وتشغيل كاميرات المراقبة وملحقاتها في مدارس وزارة التربية وعدم تقديمها التأمين النهائي ثانيا: موافاة الوزارة بما سيتم بشأن المناقصة حضور ممثلي الوزارة السيد/ مبارك الزعبي رئيس قسم التغذية السيد/ محمد العازمي رئيس قسم المناقصات وحضور شركة الدانة العالمية للتجارة العامة والمقاولات السيد/ خالد الحسين مدير الشركة السيد/ عيتم حيدر مدير المشاريع بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد/ محمد العازمي رئيس قسم المناقصات قرر مجلس إدارة الجهاز التالي أولاً: يؤجل البت بالقرار لحين ورود كتاب لاحق يوضح التاريخ المتوقع لتوقيع العقد ثانياً : الطلب من شركة الدانة العالمية للتجارة العامة والمقاولات تمديد التأمين الأولي.	رقم الكتاب: 202007692: تاريخ الكتاب: 2020/04/05:	4

بنك الائتمان الكويتي

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

الموضوع	البيان	م
طلب التمديد الثاني لعقد الممارسة 4/2018/2019 صيانة Infrastructure-phase 1 maintenance & support المبرم مع/ شركة الديار المتحدة للتجارة و المقاولات لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/9/25 حتى 2021/3/25 بمبلغ إجمالي قدره (-) 179,500/د.ك) وذلك لحين إصدار المناقصة الخاصة بالصيانة الشاملة بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيدة / دلال العمار أمين سر لجنة المناقصات قرر مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه الموافقة مع استعجال الجهة بطرح المناقصة الجديدة وعدم موافقة كل من: عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السيد / محمد الخرافي عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة الدكتور / فلاح الطامي	رقم الكتاب: 6593: تاريخ الكتاب: 2020/04/21:	1

4	رقم الكتاب: 4913 تاريخ الكتاب: 2020/04/20	طلب التمديد السادس لعقد المناقصة رقم هـ ز / م م / 2013/2012/28 تنفيذ وتطوير وصيانة مشروع تحريج ضاحية سعد العبدالله وضاحية جابر الاحمد المبرم مع/ مركز الشاهين الذهبي لمقاولات تنظيف المباني والطرق لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/4/25 حتى 2020/10/24 بمبلغ إجمالي قدره (-) 164,094.د.ك. لحين الانتهاء من إجراءات المناقصة الجديدة قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة
5	رقم الكتاب: 4642 تاريخ الكتاب: 2020/04/07	طلب إعادة النظر بقرار الجهاز السابق والتمديد الثالث لعقد المناقصة رقم هـ ز / م م / 2016/2015/9 شراء وتوريد أعذية متنوعة لحديقة الحيوان بالعمرية مع شركة بيت الانماء للمقاولات الزراعية لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2019/12/1 حتى 2020/6/30 بمبلغ (-) 75,000.د.ك. وذلك لحين الانتهاء من إجراءات طرح مناقصة جديدة قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة

الهيئة العامة للصناعة

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 555 تاريخ الكتاب: 2020/03/10	طلب التمديد الرابع للعقد رقم 2013/10 للمناقصة رقم هـ ع ص / 36 / 2015/2012 تأجير وتوريد وصيانة أجهزة وحاسبات وطابعات وماسحات ضوئية وحلول وبرامج والتدريب عليها بالهيئة المبرم مع / شركة الديار المتحدة للتجارة العامة والمقاولات لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/3/26 حتى 2020/9/25 بمبلغ إجمالي قدره (-) 519,595.د.ك. وذلك لحين الانتهاء من إجراءات طرح المناقصة الجديدة رقم 2022-2019/7 بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيدة/ ايمان الخضر كبير اختصاصي قانوني قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة
2	رقم الكتاب: 706 تاريخ الكتاب: 2020/04/02	طلب التمديد الاول لعقد المناقصة رقم هـ ع ص / 6 / 2016 — 2019 صيانة وتطوير نظام المعلومات الجغرافية والمسح الصناعي الإلكتروني والتدريب عليه بالهيئة العامة للصناعة المبرم مع / شركة اوين وير لاستشارات الكمبيوتر لمدة خمسة أشهر اعتباراً من 2020/3/23 حتى 2020/9/22 بمبلغ إجمالي قدره (-) 574,611.د.ك. وذلك لحين الانتهاء من إجراءات طرح المناقصة رقم هـ ع ص / 2023/2020/3 لدى إدارة الفتوى والتشريع قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة
3	رقم الكتاب: 597 تاريخ الكتاب: 2020/03/11	طلب التمديد الثاني للعقد رقم (2016/27) من المناقصة رقم هـ ع ص / 2018/2015/20 توريد وتجديد تراخيص وضمان استخدام تطبيقات أوراكل للهيئة العامة للصناعة المبرم مع / شركة الديار المتحدة للتجارة والمقاولات لمدة خمسة أشهر اعتباراً من 2020/3/29 حتى 2020/8/28 بمبلغ إجمالي قدره (-) 67,128/333.د.ك. ، وذلك لحين الانتهاء من إجراءات المناقصة الجديدة رقم 2022/2019/42 قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة
4	رقم الكتاب: 705 تاريخ الكتاب: 2020/04/02	طلب تمديد لعقد المناقصة رقم هـ ع ص / 2016 / 3 — 2019 صيانة وتطوير نظام المعلومات الصناعية بالهيئة العامة للصناعة المبرم مع / شركة دجيتل بروسيينج سيستم لاستشارات الكمبيوتر والادارية اعتباراً من 2020/3/28 حتى 2020/9/30 بمبلغ إجمالي قدره (-) 56,425.د.ك. قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة مع استئصال الجهة بإجراءات طرح المناقصة الجديدة

	إجراءات ترسية المناقصة رقم 2019/2018/45 قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة			
4	رقم الكتاب: 4775 تاريخ الكتاب: 2020/04/19	طلب التمديد الثالث للعقد رقم (104) للمناقصة رقم ا.ف / 2016/2015/31 أعمال نظافة المساجد والمباني التابعة لإدارة مساجد محافظة الجهراء واية مواقع اخرى بدولة الكويت المبرم مع السادة/ الشركة الوطنية للمجاري لمدة ستة شهور اعتباراً من 2020/7/1 وحتى 2020/12/31 بمبلغ إجمالي وقدره (474,547/500.د.ك) ولحين الانتهاء من إجراءات ترسية المناقصة الجديدة رقم 2019/2018/47 قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة		
5	رقم الكتاب: 4776 تاريخ الكتاب: 2020/04/19	طلب التمديد الثالث للعقد رقم (87) للمناقصة رقم أ ف / 2016/2015/29 أعمال نظافة المساجد والمباني التابعة لإدارة مساجد محافظة مبارك الكبير واية مواقع اخرى بدولة الكويت المبرم مع/ شركة فالكون الكويتية لمقاولات تنظيف المباني و الطرق (الخالدي و سكيدير سابقاً) لمدة ستة شهور اعتباراً من 2020/7/1 وحتى 2020/12/31 بمبلغ إجمالي وقدره (213,138/300.د.ك) ولحين الانتهاء من إجراءات ترسية المناقصة الجديدة رقم 2019/2018/46 قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة		

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

الإجراءات الإدارية الاستثنائية للتعاقدات الحكومية

م	البيان	الموضوع
1	رقم الكتاب: 2851 تاريخ الكتاب: 2020/02/13	(أعيد بحث) طلب التمديد الثالث لعقد المناقصة رقم هـ ز/م / 2014/14-2015 تنفيذ وصيانة مشروع تحريج مدينة صباح الأحمد المبرم مع/ شركة جرين لوجستيك للمقاولات الزراعية لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/2/10 حتى 2020/8/9 بمبلغ إجمالي قدره (355,299/636.د.ك) وذلك لحين الانتهاء من إجراءات طرح المناقصة الجديدة رقم هـ ز/م / 2019-2018/1 - اطلع الجهاز على كتاب الهيئة رقم (8415) بتاريخ 2020/4/20 المتضمن تاريخ التمديدات السابقة بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيد/ غانم السند مدير إدارة التنفيذ قرار مجلس إدارة الجهاز تأجيل البت بالقرار لحين ورود كتاب لاحق يتضمن الإجراءات التي تمت على التمديد الثاني
2	رقم الكتاب: 4508 تاريخ الكتاب: 2020/03/31	طلب إعادة النظر بقرار الجهاز السابق والموافق على التمديد الثاني لعقد المناقصة رقم هـ ز / م م / 2016/2015/14/ تنفيذ و تطوير و صيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة السابعة المبرم مع/ شركة جرين لوجستيك للمقاولات الزراعية لمدة ستة أشهر اعتباراً من 2020/1/1 حتى 2020/6/30 بمبلغ إجمالي قدره (266,414/502.د.ك) ، وذلك لحين الانتهاء من إجراءات طرح المناقصة الجديدة رقم هـ ز/م / 2019-2018/13 قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة مع استئصال الجهة بإجراءات طرح المناقصة الجديدة
3	رقم الكتاب: 4507 تاريخ الكتاب: 2020/03/31	طلب إعادة النظر بقرار الجهاز السابق والموافق على التمديد الثاني لعقد المناقصة رقم هـ ز / م م / 2016/2015/13 تنفيذ وتطوير وصيانة الزراعات التجميلية والري في المنطقة السادسة المبرم مع/ شركة طوق الخليج للتجارة العامة اعتباراً من 2020/1/1 حتى 2020/6/30 بمبلغ إجمالي قدره (236,311/560.د.ك) لحين الانتهاء من إجراءات طرح المناقصة الجديدة رقم هـ ز/م / 2019/2018/12 قرار مجلس إدارة الجهاز الموافقة مع استئصال الجهة بإجراءات طرح المناقصة الجديدة

<p>ROCHE (الوكيل المحلي) لشركة DIAGNOSTIC MIDDLE EAST بمبلغ إجمالي قدره (3,054,064/600 د.ك) وذلك استنادا للمادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 * علما بأن المبلغ خصما من العهد قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة استنادا لأحكام المادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016</p>			<p>طلب التمديد الثاني للعقد رقم 2016/10 للمناقصة رقم هـ ع ص / 2018/2015/33 شراء بطاقات مسبقة الدفع للوقود المحلي المبرم مع شركة السور لتسويق الوقود لمدة ستة أشهر اعتبارا من 2020/6/20 حتى 2020/12/19 بمبلغ إجمالي قدره (-/34.479 د.ك) وذلك حين الانتهاء من إجراءات المناقصة الجديدة رقم 2019/40-2022 قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>رقم الكتاب: 969 تاريخ الكتاب: 2020/04/22:</p>
<p>طلب التعاقد المباشر لتوريد محاليل مخبرية لوزارة الصحة لمواجهه فيروس كورونا المستجد مع / شركة التقدم الطبي الألماني(الوكيل المحلي) لشركة KOGENEBLOTECH بمبلغ إجمالي قدره (-/1,440,000 د.ك) وذلك استنادا للمادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 * علما بأن المبلغ خصما من العهد قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة استنادا لأحكام المادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016</p>	<p>رقم الكتاب: 5396 تاريخ الكتاب: 2020/04/21:</p>	<p>3</p>	<p>طلب التمديد الاول لعقد المناقصة رقم هـ ع ص / 2018/2015/23 صيانة وتطوير وتشغيل نظام تداول البيانات والخدمات الالكترونية عبر المسار الموحد لأنظمة الهيئة العامة للصناعة والتدريب عليه المبرم مع / شركة دجيتل بروسيينج سيستم لاستشارات الكمبيوتر والادارية لمدة سبعة أشهر اعتبارا من 2020/2/6 حتى 2020/9/30 بمبلغ إجمالي قدره (-/28,408 د.ك) قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة مع استعجال الجهة بإجراءات طرح المناقصة الجديدة</p>	<p>رقم الكتاب: 704 تاريخ الكتاب: 2020/04/02:</p>
<p>طلب التعاقد المباشر لتوريد فحوصات مخبرية لوزارة الصحة لمواجهه فيروس كورونا المستجد مع / شركة التيكو ميد المشتركة للتجارة العامة والمقاولات بمبلغ إجمالي قدره (-/1,400,000 د.ك) وذلك استنادا للمادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 * البند يسمح بالصرف قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة استنادا لأحكام المادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016</p>	<p>رقم الكتاب: 5347 تاريخ الكتاب: 2020/04/20:</p>	<p>4</p>	<p>طلب تمديد العقد رقم 2015/10 من المناقصة رقم هـ ع ص - ك خ ك / 9 / 2013 - 2017 أعمال النظافة والساحات وخدماتها بالمناطق التابعة للهيئة العامة للصناعة المبرم مع شركة أبناء عبد الحميد سالم التجارية لمدة شهرين اعتبارا من 2020/2/27 حتى 2020/4/26 بمبلغ إجمالي قدره (-/22,500 د.ك) وذلك حين الانتهاء من إجراءات المناقصة الجديدة قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>رقم الكتاب: 708 تاريخ الكتاب: 2020/04/02:</p>
<p>طلب التعاقد المباشر لتوريد محاليل ومستهلكات جهاز UNICEL DXH800 لمجلس أقسام المختبرات الطبية لوزارة الصحة لمواجهه فيروس كورونا المستجد مع / شركة هيلث كير داينامكس (الموزع الحصري) لشركة BECKMAN COUTLER INTERNATIONAL بمبلغ إجمالي قدره (-/470,364 د.ك) وذلك استنادا للمادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 * علما بأن المبلغ خصما من العهد قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة استنادا لأحكام المادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016</p>	<p>رقم الكتاب: 5407 تاريخ الكتاب: 2020/04/21:</p>	<p>5</p>	<p>طلب تمديد عقد المناقصة رقم هـ ع ص / 2016/5 / 2019 توريد وتركيب وصيانة والتدريب على نظام رضا العملاء والاداء المؤسسي المبرم مع / شركة دجيتل بروسيينج سيستم لاستشارات الكمبيوتر والادارية لمدة ستة أشهر اعتبارا من 2020/3/27 حتى 2020/9/30 بمبلغ إجمالي قدره (-/7,719 د.ك) قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة مع استعجال الجهة بإجراءات طرح المناقصة الجديدة</p>	<p>رقم الكتاب: 726 تاريخ الكتاب: 2020/04/05:</p>
<p>طلب التعاقد المباشر لتوريد مستهلكات مخبرية لوزارة الصحة لمواجهه فيروس كورونا المستجد مع / شركة ميد فيجن للخدمات الطبية (موزع معتمد) بمبلغ إجمالي قدره (-/450,000 د.ك) وذلك استنادا للمادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 * البند يسمح بالصرف قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة استنادا لأحكام المادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016</p>	<p>رقم الكتاب: 5346 تاريخ الكتاب: 2020/04/20:</p>	<p>6</p>	<p>طلب تمديد عقد المناقصة رقم هـ ع ص / 2016/5 / 2019 توريد وتركيب وصيانة والتدريب على نظام رضا العملاء والاداء المؤسسي المبرم مع / شركة دجيتل بروسيينج سيستم لاستشارات الكمبيوتر والادارية لمدة ستة أشهر اعتبارا من 2020/3/27 حتى 2020/9/30 بمبلغ إجمالي قدره (-/7,719 د.ك) قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة مع استعجال الجهة بإجراءات طرح المناقصة الجديدة</p>	<p>رقم الكتاب: 703 تاريخ الكتاب: 2020/04/02:</p>
<p>طلب التعاقد المباشر لتوريد فحوصات مخبرية لمجلس أقسام المختبرات الطبية لوزارة الصحة لمواجهه فيروس كورونا المستجد مع / شركة التقدم التكنولوجي (الوكيل المحلي) لشركة OXFORD IMMUNOTEC LIMITED بمبلغ إجمالي قدره (-/295,800 د.ك) وذلك استنادا للمادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016</p>	<p>رقم الكتاب: 5406 تاريخ الكتاب: 2020/04/21:</p>	<p>7</p>	<p>طلب التعاقد المباشر لتوريد محاليل ومستهلكات مخبرية لمجلس أقسام المختبرات الطبية لوزارة الصحة لمواجهه فيروس كورونا المستجد مع / شركة الدائرة المركزية</p>	<p>رقم الكتاب: 5397 تاريخ الكتاب: 2020/04/21:</p>

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

طرح وترسية الممارسات - التعاقدات المباشرة

م	الموضوع	البيان
1	طلب التعاقد المباشر لتوريد فحوصات مخبرية لوزارة الصحة لمواجهه فيروس كورونا المستجد مع / شركة الدائرة المركزية (الوكيل المحلي) لشركة RBBOTT RAPID DIAGNOSTICS بمبلغ إجمالي قدره (-/3,380,000 د.ك) وذلك استنادا للمادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 * البند يسمح بالصرف بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيدة/ دلال البكر مراقب العقود والمناقصات قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة استنادا لأحكام المادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016	رقم الكتاب: 5395 تاريخ الكتاب: 2020/04/21:
2	طلب التعاقد المباشر لتوريد محاليل ومستهلكات مخبرية لمجلس أقسام المختبرات الطبية لوزارة الصحة لمواجهه فيروس كورونا المستجد مع / شركة الدائرة المركزية	رقم الكتاب: 5397 تاريخ الكتاب: 2020/04/21:

<p>* علما بأن المبلغ خصما من العهد قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة استنادا لأحكام المادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016</p>	<p>8 رقم الكتاب: 5532 تاريخ الكتاب: 2020/04/23</p> <p>طلب إلغاء الممارسة 2020/2019/29 مشروع تطبيق تكنولوجيا المعلومات في تطوير أعمال و خدمات للقطاع الحكومي نظام التراسل الإلكتروني الحكومي G2G للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات وذلك بناء على طلب الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>9 رقم الكتاب: 5337 تاريخ الكتاب: 2020/04/20</p> <p>طلب إلغاء الممارسة رقم 2020/2019/62 مشروع إنشاء ورشة اصلاح وصيانة الآليات لمعسكر جليب الشيخ لوزارة الداخلية للجنة متابعة القرارات الأمنية استنادا للمادة رقم (55) من قانون المناقصات العامة وإعادة طرحها برقم ل 2/2020/2021 استنادا للمادة (17) من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 ممثل وزارة الداخلية اللواء جمال الصايغ مساعد الأمن والمرور قرر مجلس إدارة الجهاز التالي أولا : الموافقة على الإلغاء ثانيا : موافقة على أن تتولى الجهة طرح الممارسة استنادا للمادة رقم (17) من قانون المناقصات العامة</p>	<p>10 رقم الكتاب: 5531 تاريخ الكتاب: 2020/04/23</p> <p>طلب التعاقد المباشر لتوريد عدد (60) كمشك مكيف ومجهز بالكامل بمقاسات مختلفة و(20) دورة مياه مجهزة بالكامل لاحتياجات وزارة الداخلية مع / مصنع الوطنية لإنتاج البلاستيك المسلح بالألياف الزجاجية (عرض وحيث) بمبلغ إجمالي قدره (-/86,800 د.ك) وذلك استنادا للمادة (19)- ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 * سيتم الصرف من حساب الصندوق قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة استنادا لأحكام المادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016</p>	<p>وزارة الصحة توصيات الجهات</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>البيان</th> <th>الموضوع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1</td> <td>رقم الكتاب: 2726182 تاريخ الكتاب: 2020/02/10</td> <td>(أعيد بحث) طلب إعادة ترسية البندين رقم (11.5) بالمناقصة رقم ص/م خ ع/1/2017/2018 استئجار وسائل نقل برية (سيارات الخدمات) على شركة / شركة يوسف العويد وأولاده للسيارات(سابقاً شركة الخليج لتأجير السيارات) وذلك بعد اعتذار / شركة الجهراء لمعدات التنظيف(ثالث أقل الأسعار) عن تمديد التأمين الأولي على النحو التالي: - البند رقم (5) (سادس أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (-/86,651 د.ك) *البند رقم (11) (خامس أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (325,083/600 د.ك) اطلع الجهاز على كتاب الوزارة رقم (2093) المؤرخ في 2020/3/31 بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيدة/ زينب عنمان مراقب المناقصات قرر مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه الموافقة وعدم موافقة ممثل إدارة الفتوى والتشريع .د/ مرسل الماجدي</td> </tr> </tbody> </table>	م	البيان	الموضوع	1	رقم الكتاب: 2726182 تاريخ الكتاب: 2020/02/10	(أعيد بحث) طلب إعادة ترسية البندين رقم (11.5) بالمناقصة رقم ص/م خ ع/1/2017/2018 استئجار وسائل نقل برية (سيارات الخدمات) على شركة / شركة يوسف العويد وأولاده للسيارات(سابقاً شركة الخليج لتأجير السيارات) وذلك بعد اعتذار / شركة الجهراء لمعدات التنظيف(ثالث أقل الأسعار) عن تمديد التأمين الأولي على النحو التالي: - البند رقم (5) (سادس أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (-/86,651 د.ك) *البند رقم (11) (خامس أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (325,083/600 د.ك) اطلع الجهاز على كتاب الوزارة رقم (2093) المؤرخ في 2020/3/31 بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيدة/ زينب عنمان مراقب المناقصات قرر مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه الموافقة وعدم موافقة ممثل إدارة الفتوى والتشريع .د/ مرسل الماجدي
م	البيان	الموضوع								
1	رقم الكتاب: 2726182 تاريخ الكتاب: 2020/02/10	(أعيد بحث) طلب إعادة ترسية البندين رقم (11.5) بالمناقصة رقم ص/م خ ع/1/2017/2018 استئجار وسائل نقل برية (سيارات الخدمات) على شركة / شركة يوسف العويد وأولاده للسيارات(سابقاً شركة الخليج لتأجير السيارات) وذلك بعد اعتذار / شركة الجهراء لمعدات التنظيف(ثالث أقل الأسعار) عن تمديد التأمين الأولي على النحو التالي: - البند رقم (5) (سادس أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (-/86,651 د.ك) *البند رقم (11) (خامس أقل الأسعار) بمبلغ إجمالي قدره (325,083/600 د.ك) اطلع الجهاز على كتاب الوزارة رقم (2093) المؤرخ في 2020/3/31 بعد الاستماع إلي ممثل الجهة : السيدة/ زينب عنمان مراقب المناقصات قرر مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه الموافقة وعدم موافقة ممثل إدارة الفتوى والتشريع .د/ مرسل الماجدي								
<p>وزارة الصحة توصيات الجهات</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>البيان</th> <th>الموضوع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2</td> <td>رقم الكتاب: 181 تاريخ الكتاب: 2020/04/21</td> <td>طلب التمديد الرابع لعقد المناقصة رقم ص / م خ ع / 50 أ / 2012/2011 تقديم خدمات طبية مساندة (تريض) لمنطقة حوي الصحية المجموعة الاولى المرمر مع</td> </tr> </tbody> </table>	م	البيان	الموضوع	2	رقم الكتاب: 181 تاريخ الكتاب: 2020/04/21	طلب التمديد الرابع لعقد المناقصة رقم ص / م خ ع / 50 أ / 2012/2011 تقديم خدمات طبية مساندة (تريض) لمنطقة حوي الصحية المجموعة الاولى المرمر مع	<p>8 رقم الكتاب: 5532 تاريخ الكتاب: 2020/04/23</p> <p>طلب إلغاء الممارسة رقم 2020/2019/29 مشروع تطبيق تكنولوجيا المعلومات في تطوير أعمال و خدمات للقطاع الحكومي نظام التراسل الإلكتروني الحكومي G2G للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات وذلك بناء على طلب الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>9 رقم الكتاب: 5337 تاريخ الكتاب: 2020/04/20</p> <p>طلب إلغاء الممارسة رقم 2020/2019/62 مشروع إنشاء ورشة اصلاح وصيانة الآليات لمعسكر جليب الشيخ لوزارة الداخلية للجنة متابعة القرارات الأمنية استنادا للمادة رقم (55) من قانون المناقصات العامة وإعادة طرحها برقم ل 2/2020/2021 استنادا للمادة (17) من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016 ممثل وزارة الداخلية اللواء جمال الصايغ مساعد الأمن والمرور قرر مجلس إدارة الجهاز التالي أولا : الموافقة على الإلغاء ثانيا : موافقة على أن تتولى الجهة طرح الممارسة استنادا للمادة رقم (17) من قانون المناقصات العامة</p>	<p>10 رقم الكتاب: 5531 تاريخ الكتاب: 2020/04/23</p> <p>طلب التعاقد المباشر لتوريد عدد (60) كمشك مكيف ومجهز بالكامل بمقاسات مختلفة و(20) دورة مياه مجهزة بالكامل لاحتياجات وزارة الداخلية مع / مصنع الوطنية لإنتاج البلاستيك المسلح بالألياف الزجاجية (عرض وحيث) بمبلغ إجمالي قدره (-/86,800 د.ك) وذلك استنادا للمادة (19)- ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 * سيتم الصرف من حساب الصندوق قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة استنادا لأحكام المادة (19) - ثانيا من قانون المناقصات العامة رقم 49 لسنة 2016</p>	
م	البيان	الموضوع								
2	رقم الكتاب: 181 تاريخ الكتاب: 2020/04/21	طلب التمديد الرابع لعقد المناقصة رقم ص / م خ ع / 50 أ / 2012/2011 تقديم خدمات طبية مساندة (تريض) لمنطقة حوي الصحية المجموعة الاولى المرمر مع								
<p>/ شركة الصقور الكويتية للأمن والحماية والأمر التغييري الصادر عليه لمدة سنة اعتبارا من 2020/7/27 بمبلغ إجمالي قدره (-/3,173,550 د.ك) بعد زيادة بنسبة (10%) على قيمة بند المزاي العينية و حين الانتهاء من إجراءات ترسية المناقصة رقم ص / م خ ع / 25 ب/2020/2019 . قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>3 رقم الكتاب: 182 تاريخ الكتاب: 2020/04/21</p> <p>طلب التمديد الثاني لعقد المناقصة رقم ص/م خ ع/50 و/2012/2011(ع) تقديم خدمات طبية مساندة (المجموعة فني مختبر - فني أشعة - فني صيدلة) لكل من الأحمدي / حوي / العاصمة الصحية (المجموعة السادسة) المرمر مع / الشركة التجارية العامة لمدة سنة اعتبارا من 2020/8/1 بمبلغ إجمالي قدره (2,723,001/600 د.ك) بعد زيادة بنسبة 10% على قيمة بند المزاي العينية للفرد وذلك حين الانتهاء من إجراءات طرح المناقصة الجديدة قرر مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه الموافقة مع استعجال الجهة بطرح المناقصة الجديدة وعدم موافقة : عضو الجهاز المركزي للمناقصات العامة السيد / محمد الحراني</p>	<p>4 رقم الكتاب: 197 تاريخ الكتاب: 2020/04/22</p> <p>(أعيد بحث) طلب التمديد الرابع لعقد المناقصة رقم م خ ع/10/2014(ع)-29 تجهيز تقديم الوجبات الغذائية للمستشفيات و المراكز الصحية التابعة للوزارة (المجموعة الاولى) المرمر مع شركة لآلي الكويت للتجهيزات الغذائية لمدة ستة أشهر اعتبارا من 2020/8/1 بمبلغ إجمالي قدره (2,205,340/041 د.ك) بدون تكلفة الأجهزة والمعدات ومع زيادة بنسبة (25%) - اطلع الجهاز على كتاب الوزارة رقم (21) المؤرخ في 2020/4/4 والمتضمن طلب التمديد لمدة سنة قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>5 رقم الكتاب: 234 تاريخ الكتاب: 2020/04/26</p> <p>طلب إصدار الأمر التغييري الثالث بزيادة مبلغ إجمالي قدره (-/2,463,750 د.ك) على قيمة عقد المناقصة رقم م خ ع/10/2014(ع)-29 تجهيز تقديم الوجبات الغذائية للمستشفيات و المراكز الصحية التابعة للوزارة (المجموعة الاولى) المرمر مع / شركة لآلي الكويت للتجهيزات الغذائية وذلك لافتتاح مستشفى ميداني بمنطقة العراضية بسعة 5000 سرير والبدء بالعمل فيه اعتبارا من 2020/4/26 بدون أجهزة ومعدات ومع زيادة بنسبة (25%) من قيمة الوجبات الغذائية قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>6 رقم الكتاب: 214 تاريخ الكتاب: 2020/03/11</p> <p>طلب إصدار الأمر التغييري الاول بزيادة مبلغ إجمالي قدره (\$4,265,589/242) ما يعادل (1,304,855/797 د.ك) بنسبة (20%) على قيمة العقد رقم (G1105/19) مناقصه الخليج 40-2019/2018 للبند رقم (1) توريد الأدوية والمستحضرات الطبية المرمر مع / شركة الدائرة المركزية وكيلا لشركة (-/ASTRA ZENECA/UK USA-EUROPE) و ذلك لتعزيز المخزون قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>7 رقم الكتاب: 87 تاريخ الكتاب: 2020/03/21</p> <p>طلب الموافقة على تبديل موديل الباصات لعقد المناقصة رقم ص/م خ ع/6/2018/2019 استئجار وسائل نقل برية باصات بسائقين لنقل أفراد الهيئة التمريضية لإدارة الصحة المدرسية المرمر مع شركة سمارت اوتو لتأجير السيارات، الى (نيسان اورفان / 2020) بدلا من (تويوتا هايس) وذلك لحاجة الوزارة بتوفير الخدمة بأسرع وقت وأن توريد باصات تويوتا سيستغرق مدة من (90 الى 120 يوما) مقابل مدة (15) يوما لنيسان. قرر مجلس إدارة الجهاز عدم الموافقة والالتزام بتنفيذ شروط العقد</p>					

<p>8 رقم الكتاب: 234 تاريخ الكتاب: 2020/03/10: طلب إصدار الأمر التغييري الأول بزيادة مبلغ إجمالي قدره (\$1,857,946/416) ما يعادل (567,416/880 د.ك.) بنسبة (20%) على قيمة العقد رقم (G1147/19) مناقصه الخليج 40- 2019/2018 توريد الأدوية والمستحضرات الطبية المبرم مع /شركة احفاد حمد صالح الحميضي الدوائية وذلك لتعزيز المخزون . قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>13 رقم الكتاب: 373 تاريخ الكتاب: 2020/03/17: طلب ترسية بنود مناقصة الخليج رقم (3) توريد لوازم جراحة الأنف والأذن والحنجرة من الشركات المذكورة بكتاب الوزارة بمبلغ إجمالي قدره (\$1,912,679/02) ما يعادل (-) 592,930/ د.ك.) وذلك تنفيذاً لشروط المناقصة على ان تكون الأسعار بالدولار الأمريكي فقط و تم احتساب سعر الصرف على اساس (0/310 فلس) لغرض الارتباط المالي فقط قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>
<p>9 رقم الكتاب: 183 تاريخ الكتاب: 2020/04/21: طلب إصدار الأمر التغييري الثاني لزيادة مبلغ إجمالي قدره (-/151,200 د.ك.) ما يعادل نسبة (4.95%) على قيمة عقد المناقصة رقم ص / م خ ع /2017/2016/22 حراسة وامن مرافق الوزارة (المجموعة الثانية/ منطقتي الفروانية والجهراء الصحييتين) المبرم مع / شركة الرائد للحراسة اعتباراً من 2020/5/18 وحتى نهاية العقد في 2022/6/17 وذلك لزيادة عدد (63) ضابط أمن من العمالة العربية وذلك لاستخدام مستشفى الجهراء الجديد لعلاج مرض فيروس كورونا المستجد. قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>14 رقم الكتاب: 218 تاريخ الكتاب: 2020/03/05: طلب إلغاء طرح الممارسة رقم ه ط 2018/2017/245 شراء أجهزة 3D MAPPING SYSTEM وملحقاً لقسم أمراض القلب بمستشفى الأمراض الصدرية وذلك لموافقة الوزارة على قبول الأجهزة وملحقاً بكتاب من/ شركة الدائرة المركزية لمدة خمس سنوات شاملة قطع الغيار - لم يتم ذكر نص المادة التي تم الاستناد إليها بطلب الوزارة من القانون 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة على الإلغاء</p>
<p>10 رقم الكتاب: 176 تاريخ الكتاب: 2020/04/21: طلب التمديد الثالث لعقد المناقصة رقم ص/م خ ع/2016/2015/27 استئجار وسائل نقل برية (باصات لنقل افراد هيئة التمريض للصحة المدرسية) المبرم مع / شركة سمات اوتو لتأجير السيارات (رساميل اوتو ليس لتأجير السيارات سابقاً) لمدة (50 يوم) اعتباراً من 2020/5/1 حتى 2020/6/19 بمبلغ إجمالي قدره (-/70,000 د.ك.) و ذلك لحين الانتهاء من إجراءات ترسية المناقصة رقم 2019/2018/6. قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>15 رقم الكتاب: 381 تاريخ الكتاب: 2020/03/22: طلب الغاء ترسية البند رقم (1) من مناقصة الخليج رقم 2019/2018/35 توريد لوازم تجهيز المستشفيات على شركة دلنا ميد العالمية للتجارة العامة والمقاولات عن DERMA SCIENCES EUROPE LTD بمبلغ (-/108,300 \$) ما يعادل (-/33,573 د.ك.) وذلك لاعتماد الشركة عن التوريد قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة على الإلغاء</p>
<p>11 رقم الكتاب: 201 تاريخ الكتاب: 2020/03/01: طلب إصدار الأمر التغييري الأول بزيادة مبلغ (\$140.308/884) ما يعادل (42.864/562 د.ك.) ما يعادل نسبة (20%) على قيمة عقد توريد رقم (G1119/19) مناقصة الخليج رقم (40) لتوريد الأدوية والمستحضرات الطبية المبرم مع / شركة دنيا للأجهزة الطبية والتقنية وذلك لتعزيز المخزون قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>قبل الختام وجه رئيس مجلس الجهاز المركزي للمناقصات العامة دعوة السادة أعضاء المجلس لحضور الاجتماع القادم .</p>
<p>طرح وترسية الممارسات - التعاقدات المباشرة</p>	
<p>12 م رقم الكتاب: 638 تاريخ الكتاب: 2020/04/19: طلب ترسية بنود مناقصة الخليج رقم (34) توريد الطعوم والامصال من الشركات المذكورة بكتاب الوزارة بمبلغ إجمالي قدره (\$27,024,504/02) ما يعادل (-/8,377,596 د.ك.) و ذلك تنفيذاً لشروط المناقصة على ان تكون الأسعار بالدولار الأمريكي فقط و تم احتساب سعر الصرف على اساس (0/310 فلس) لغرض الارتباط المالي فقط قرر مجلس إدارة الجهاز الموافقة</p>	<p>الموضوع البيان</p>